

## التعليق على الكافي لابن قدامة لمعالي الشيخ سعد ناصر الشثري

63

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء السادس والثلاثون من لقاءات قراءة كتابي الكافي للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى نكمل فيه باذن الله عز وجل كتاب الزكاة ونبتدا بكتاب الصيام - 00:00:03

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف رحمه الله باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه وهم ستة اصناف الكافر لا يجوز الدفع اليه لغير التألف - 00:00:27

لقول النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم ولانها مواساة تجب على المسلم فلا تجب للكافر كالنفقة الثاني المملوك لأن ما يعطاه يكون لسيده ولأن نفقته على سيده فهو غني بعنه - 00:00:41

الثالث بنو هاشم لا يعطون منها الا لغزو او حمالة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصدقة او ساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد وسواء اعطوا حقهم من الخمس او منعوه لعموم الخبر. ولأن منعهم لشرفهم وشرفهم باق فينبغي المنع - 00:01:00

الرابع موالיהם وهم متقوهم فحكمهم حكمهم لما روى ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحابي كيما تصب منها - 00:01:24

فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة فقال انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم منهم. وهذا حديث صحيح ولانهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فحرمت عليهم الصدقة كبني هاشم - 00:01:40

وفي بني المطلب روایتان احداهما تحل لهم لأن المنع اختص بال محمد وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم غيرهم والثاني يحرم عليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك اصابعه اخرجه البخاري - 00:01:57

والحديث بتمامه اخرجه الشافعي في مسنده. ولانهم يستحقون من خمس الخمس فاشبه بنى هاشم والثاني يحرم عليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - 00:02:17

وشبك اصابعه وآخرجه البخاري. والحديث بأنه ولائهم ولائهم يستحقون من خمس الخمس فاشبه بنى هاشم ماشي نسا الخلاف هنا ان قوله انما بنو هاشم وبنو المطلب ورد في اعطائهم من الخمس - 00:02:40

فهل المنع من الزكاة يشمل اه يشمل بنى المطلب لتساويهما فمن شا الخلاف هل الحكم بالتساوي في هذه المسألة يقتضي تساويهما في كل مسألة او لا ها قابله عند النسائي ليس عندى - 00:03:05

ندير الخامس الغني لا تحل له الزكاة سوى من ذكرنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. وقوله لا تحل الصدقة لغنى ولا الذي مرة سوي - 00:03:40

وهذا حديث حسن وفي ضابطه روایتان احداهما ان الكفاية على الدوام اما بصناعة او مكسب او اجرة او نحوه اختاره ابو الخطاب اختاره ابو الخطاب وابن شهاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة - 00:03:59

تحلت له المسألة حتى يصيغ قواما من عيش او سدادا من عيش مد ابادة المسألة الى حصول الكفاية ولأن الغنى ضد ولأن الغنى ضد الحاجة وهي تذهب بالكافية وتوجد مع عدمها - 00:04:19

والثاني انه الكفاية او ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب لما روى ابن مسعود او ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب لما

رواه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله ما يغنى به جاءت مسألته يوم القيمة خموشاً أو خدوشاً أو

00:04:39  
كدوحا -

في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب قال الترمذى منشأ الخلاف في تصحیح هذا الخبر وتصحیحه قال الترمذى هذا حديث حسن. فعلى هذه الرواية ان كان له عيال فله ان يأخذ لكل واحد من عياله خمسين. نص عليه -

00:05:04

ولو ملك عروضاً تکثر قيمتها لا تقوم بكفایته جاز الاخذ رواية واحدة وان كان واذا كان للمرأة زوج غني فھي غنية لأن كفایتها واجبة عليه وجوهاً متأكداً فاما من تجب نفقته على نسيبه -

00:05:27

فله الاخذ من الزکاة لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره فيلزم من وجوها له وجود الفقر بخلاف نفقة الزوجة ولان وجوها بطريق الصلة والمواصلة بخلاف غيرها السادس من تلزمته كزوجته ووالديه وان علوا -

00:05:46

واولاده وان سفلوا الوارث منهم وغيره ولا يجوز الدفع اليهم لأن في دفعها اليهم اغناء لهم عن نفسه لأن في دفعها اليهم اغناء لهم عن نفسه. فكانه صرفها الى نفسه. وفي من يرثه -

00:06:10

غير عمودي غير عمودي نسبة روایتان وفي من يرث غير عمودي نسبة روایتان وآخاً ادھاماً لا يدفع اليه لأن الله تعالى اوجب نفقته عليه بقوله وعلى الوارث مثل ذلك -

00:06:27

والثانية يجوز لانه من تقبل شهادته له فجاز الدفع اليه كالاجانب فإن كان محظياً عن ميراثه او من ذوي الارحام جاز الدفع اليه وان كان شخصان يرث ادھماً صاحبہ دون الآخر كالعمة مع ابن أخيها فللموروث دفع زكاته إلى الوارث -

00:06:51

بانه لا يرثه في الزکاة لمن يرثه ويرحمه ننتبه انه شيئاً اول هل هي الصدق بالنفقة او في و منشأ الثاني هل احتمالية رجوع المال الى المزكي يكون لها تأثير في -

00:07:12

منع دفع الزکاة او لا وفي دفع الوارث زكاته إلى موروثه الروایتان وهل للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها على روایتين؟ ادھاماً يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزینب امرأة ابن مسعود -

00:07:40

زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم. رواه البخاري ولأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه افلم تحرم زكاتها كالاجنبي والثاني لا يجوز لأنها تنتفع بدفعها اليه لوجوب نفقتها عليه وتبيسطها في ماله عادة -

00:07:59

فلم يجز دفعها اليه كالولد العفو ان حديثة زینب هل هو في صدقة طوع او هو في الزکاة الواجبة قصر ويجوز لكل واحد من هؤلاء الاخذ من صدقة التطوع لأن محمد بن علي كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة -

00:08:23

وقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز لفقراء ذوي القربي الاخذ من وصايا الفقراء والذور. لأنها صدقة تطوع بها. طوع قريبه لأنها صدقة تطوع بها وفي اخذهم من الكفار ووجهها عنه منعهم من من صدقة التطوع لعموم الخبر. والاول اظهر -

00:08:46

اما بالنسبة للكفارات فمن شاء الخلاف فيها هل هي مما يلحق بالزکاة او مما يلحق بصدقة التطوع اه الاوقاف واما بالنسبة صدقة التطوع نشأ الخلاف فيها ان حديث المنع لاعطاء -

00:09:12

صدقة للقرابة يراد بها الصدقة الواجبة او هي مما يشمل ايضاً صدقة التطوع تطوع النبي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة حديث صحيح ويجوز الصناع المعروف اليهم -

00:09:35

وروى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغافر في سبيل الله او لعامل عليها او لغافر او لرجل ابنتهها بماله او لرجل كان له جار مسكين. فتصدق على المسكين فاھدى المسكين الى الغنى -

00:09:53

رواه ابو داود ولو اهدى المسكين مما وصدق به عليه الى الهاشمي حلله لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكل مما تصدق به على بريرة. وقال انها قد بلغت محلها -

00:10:13

متفق عليه فصل واذا دفع رب المال صدقة الى غني يظنه فقيراً ففيه روایتان ادھاماً لا يجزئه لأن دفعها الى غير مستحقها فاشبه

دفع الدين الى غير صاحبه والثاني يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين ان شئتما اعطيتكم ما منها ولا حظ فيها لغنى - 00:10:30

وهذا يدل على انه يجزى ولأن الغنى يخفى فاعتبار حقيقته يشق ولهذا قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التuff وان بان  
كافرا او عبدا او هاشميا لم تجزئه رواية واحدة. لأن حال هؤلاء لا تخفي فلم يعذر الدافع اليهم - 00:10:56  
بخلاف الغني. ما شاء الخلاف في قالت من يظنه فقيرا هل العبرة فيمن بحال من يدفع له وظن الدافع او انه لابد من اعتبار حقيقة المدفوع اليه او وقد ينسب الخلاف الى مسألة - 00:11:19

هل يشترط اعتبار الحقيقة على او يكفي ظنها قصر واذا تولى الرجل اخراج زكاته سحب ان يبدأ باقاربه الذين يجوز الدفع اليهم.  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم صدقتك على - 00:11:41

فذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذى والنمسائى ويخص ذوى الحاجة لانهم احق ومن مات وعليه دين وزكاة ومن مات وعليه دين  
وزكاة لا تتسع تركه لها فقسمت بينهما بحصصهما لانهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء - 00:12:01  
باب صدقة التطوع وهي مستحبة لقول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعد تمرة من كسب طيب - 00:12:26

ولا يصعد الى الله الا الطيب. فان الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربيها لاصحابها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه  
وصدقة السر افضل لقول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعتها هي - 00:12:43

ان تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم. ويکفر عنکم من سیناتکم. والله بما تعملون خبیر وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب. رواه الترمذى وقال حديث - 00:13:01

حسن غريب والافضل الصدقة على ذي الرحم للخبر. ولقول الله تعالى او اطعام في يوم ذي فکوا رقبة او اقامة او اطعام في يوم ذي  
مسغبة يتيمها ذا مقربة والصدقة في اوقات الحاجات اكثر ثوابا للاية. وكذلك على من اشتدت حاجته ولقول الله تعالى او مسكينا ذا  
متربة - 00:13:21

والصدقة في الاوقات الشريفة كرمضان وفي الاماكن الشريفة تضاعف كما يضاعف غيرها من الحسنات والنفقة في سبيل الله تضاعف  
سبعين مئة ضعف لقول الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سبعة مئة - 00:13:55  
قصر ومن عليه دين لا يجوز ان يتصدق صدقة تمنع قضاها. لانه واجب فلم يجز تركه ولا يجوز تقديمها على نفقة عيالي لانها واجبة.  
وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. رواه ابو داود - 00:14:17

روى ابو هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق على نفسك قال  
عندي قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر. قال تصدق به على زوجك. قال عندي اخر. قال تصدق به على خادمك. قال -  
00:14:38

عندی اخر قال انت ابصرا. رواه ابو داود فان وافقه عياله على الايثار فهو افضل. لقول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم  
خصوصة وقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم افضل الصدقة - 00:14:58

جهد من مقل الى فقير في السر رواه ابو داود ومن اراد الصدقة بكل ماله وكان يعلم من نفسه حسن التوكل قوة اليقين والصبر عن  
المسألة او كان له مكسب - 00:15:15

يقوم به فذلك افضل له واؤلى به. لأن ابا بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بكل ما له. فروي عن عمر انه قال امرا رسول الله صلى الله  
عليه وعلى الله وسلم ان نتصدق - 00:15:31

توافق مالا عندي فقلت اليوم اسبقوا ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما  
ابقيت لاهلك قلت ابقيت لهم مثله فاتى ابو بكر بكل ما عنده. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ فقال الله  
ورسوله - 00:15:45

فقلت لا اسايقك الى شيء ابدا وان لم يتحقق من نفسه بهذا كره له لما روى النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي احدكم بما يملك  
فيقول هذه صدقة - 00:16:07

ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. رواه ابو داود. وقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لسعد انك ان تدع اهلك اغنياء خير من ان تدعهم حالة يتکفرون الناس - 00:16:20

متافق عليه ويكره لمن لا صبر له على الايضاء ولاء ويكره لمن لا صبر له على الاضاءة ان ان ينقص ان ينقص ننفسه عن الكفاية التامة  
كتاب الصيام قيام رمضان احد اركان الاسلام وفرضه - 00:16:37

احد اركان الاسلام وفرضه لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الايات قال ابو هريرة وعن ابي هريرة قال بين  
رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يوما بارزا للناس - 00:16:59

اذ اتاه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام؟ قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة نصوم  
رمضان متافق عليه ولا يجب الا بشروط اربعة الاسلام فلا يجب على كافر اصلي ولا مرتد - 00:17:14

والعقل فلا يجب على مجنون والبلوغ فلا يجب على صبي. لما ذكرنا في الصلاة. وقال بعض اصحابنا يجب على من اطاقه لما روى  
عبد الرحمن ابن ابي لبید ابن ابي لبیبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه -  
00:17:32

فيه صيام شهر رمضان ولانه يعاقب على تركه. وهذا هو حقيقة الواجب والمذهب الاول. لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم  
عن ثلاثة عن صبي حتى يبلغ الحديث ولانه عبادة بدنية - 00:17:52

فلم يلزم الصبي كالحج وحديثهم مرسلا ثم يحمل على تأكيد الندب كقوله غسل الجمعة واجب على كل محترم لكن يؤمر بالصوم اذا  
اطاقه ويطرد ليعتاده كالصلاحة هذا الخلاف فلم يتواتر على محل - 00:18:10

واحد فمن قال بوجوبه اراد به جواز معاقبة الصبي اذا لم يكن الصوم في الدنيا ومن منع من وجوبه قال لانه لا يعاقب بتركه في  
الاخرين لم يتواتر فان اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي في اثناء الشهر لزمهم صيام ما يستقبلونه لانهم صاروا من اهل الخطاب  
فيدخلون في الخطاب به - 00:18:31

ولا يلزمهم قضاء ما مضى لانه مضى قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاوه كرمضان الماضي وان وجد ذلك منهم في اثناء نهار لزمهم  
امساك بقيته وقضاؤه. وعنه لا يلزمهم ذلك لانه نهار ابيح - 00:19:05

لهم فطر اوله ظاهرا وباطنا فلم يلزمهم امساكه كما لو استمر العذر ولانهم لم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه. فاشبه  
ما لو زالت اعذارهم ليلا وظاهر المذهب الاول لانهم ادركوا جزءا من وقت العبادة فلزمهم قضاوها كما لو ادركوا جزءا من وقت الصلاة  
- 00:19:24

ويلزمهم الامساك لحرمة رمضان كما لو قامت البينة بالرؤوية في اثناء النهار هنا بل الامساك للصيام او لحرمة الشرع هذا بالنسبة  
للامساك واما بالنسبة للقضاء اه المرأة فمنشأ الخلاف فيها - 00:19:48

هذه هي التعلق الصيام بالذمة اول وقت الصيام او باخره وان بلغ الصبي وهو صائم لزمه اتمام صومه رواية واحدة لانه صار من اهل  
الوجوب فلزمته الاتمام كما لو شرع في صيام تطوع ثم نظر اتمامه - 00:20:10

قال القاضي ولا يلزمته قضاوه لذلك. وقال ابو الخطاب يلزمته القضاء كما لو بلغ في اثناء الصلاة انشأ الخلاف اه مؤثر في هذه العبادة  
هو ذات الصوم او نوع فرضية او - 00:20:33

نوع تعلق طاب الشارع به هل هو فرض او مندوب من قال بالاول قال يلزمته قال بانه لا يلزمته القضاء لانه قد اوجب عليه صيامه وقد  
صام مقابل الثاني قال هذه العبادة في اولها نفل - 00:20:51

في اخرها ارض ولا يصح او التنويع بالنسبة بين هذين الامرین في عبادة واحدة الشرط الرابع الاطاقة فلا يجب على الشيخ الذي يجهده  
الصوم وللمريض الميؤوس من برؤه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا لقول الله تعالى -

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهم لا يطيقان الصيام ان يفطرها ويطعم مكان كل يوم مسكننا والحامل والمريض اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمنا. رواه ابو داود - 00:21:36

فإن لم يكن له فدية فلا شيء عليه للاية الاولى فصم وما لزمه الصوم لم يجب لأحد تأخيره إلا أربعة أيام أحداً الحامل والمريض اذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر - 00:21:57

وعليهما القضاء واطعام مسكين لكل يوم. لما ذكرنا من الآية وان افطرتها خوفاً على انفسهما فعليهما القضاء وحسب للمريض الثاني الحائض والنفاس كالحيض فنقيسه عليه ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم افسده؟ وان انقطع دمها ليلاً فنوت الصوم ثم اغتسلت من النهار صبح صومها لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم صومه متفق - 00:22:14

والنفاس كالحيض فنقيسه عليه ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم افسده؟ وان انقطع دمها ليلاً فنوت الصوم ثم اغتسلت من النهار صبح صومها لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم صومه متفق - 00:22:36  
عليه وهذه في معناه الثالث للمريض له الفطر وعليه القضاء. لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر والمبيح للفطر ما خيف من الصوم زيادته أو ابطاء برأه - 00:22:57

فاما ما لا اثر للصوم فيه كوجع الضرس والاصبع ونحوه فلا يبيح الفطر لانه لا ضرر عليه في الصوم. ومن اصبح صائماً فمرظ في النهار فله الفطر - 00:23:15

لان الظرر موجود وال الصحيح اذا خاف على نفسه لشدة عطش او جوع او سبق يخاف ان تنسق انتياه ونحو ذلك فله الفطر ويقضي لانه خائف على نفسه اشبه المريض ومن فاته الصوم لاغماء فعليه القضاء لانه لا يزيل التكليف - 00:23:30

ويجوز على الانبياء عليهم السلام ولا تثبت الولاية على صاحبه فهو كالمريض ومن اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه لأن الصوم لم يصح صومه ومن اغمي عليه جميع النهار - 00:23:51

ومن اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه لأن الصوم الامساك ولا يناسب ذلك اليه وان افاق في جزء من النهار صح صومه لوجود الامساك فيه وان نام جميع النهار صح صومه لأن النائم في حكم المتنبه لكونه يتنبه اذا نبه - 00:24:09

ويجد الالم في حال نومه الرابع السفر الطويل المباح يبيح الفطر للاية ولا يباح الفطر لغيره لاما ذكرنا في القصر ولا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره لما ذكرنا في القصر - 00:24:33

واللي مسافري ان يصوم ويفطر لما روى حمزة ابن عمرو الاسلامي انه قال للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه. والفطر افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه. ولانه من رخص - 00:24:51

في السفر المتفق عليها فكان افضل كالقصر ولو تحمل المريض والحامل والمريض الصوم كره لهم واجزأهم لأنهم اتوا بالاصل فاجزأهم كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً ومن سافر في أثناء النهار ابيح له الفطر لما روى عن أبي بصرة الغفاري - 00:25:11

انه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. ثم قال اقترب قيل المست ترى البيوت؟ قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل. رواه ابو داود - 00:25:33

ولانه مبيح للفطر فاباحه في أثناء النهار كالمريض وعنده لا يباح لانها عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعوا فيها غالب حكم الحظر كالصلاه وان نوى الصوم هذه ان من ابتدأ الصوم الواجب هل يجوز له - 00:25:56

قطعه او لا وان نوى الصوم في سفره فله الفطر لذلك. ولما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ قراعة الغمام فصام الناس معه فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما - 00:26:20

فعلت دعاء بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون. فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناساً صاموا فقال اولئك رواه مسلم وله ان يفطر بما شاء. وعنه لا يفطر بالجماع - 00:26:41

فإن افطر به وفي الكفار روايتان اصحهما لا تجب لانه صوم لا يجب المضي فيه. فاشبه التطوع نشأ الخلاف في هذا ان الاحاديث

التي نهت عن الجماع في نهار رمضان - 00:26:57

هل تشمل من اه يباح له الفطر او ان تلك الاحاديث هي فيمن يلزمها الصيام اذا قدم المسافر وبرئ المريض وهم صائمان لم لم يبح لهم الفطر لانه زال عندهما قبل الترخيص اشبه القصر - 00:27:13

وانزال عذرها او عذر الحائض والنفساء وهم مفطرون في الامساك روایتان على ما ذكرنا في الصبي ونحوه ومن ابيح له الفطر لم يكن له ان يصوم غير رمضان فان نوى ذلك لم يصح - 00:27:37

لانه لم ينوي رمضان ولا يصح الزمان لسواء. يصلح ولا يصلح الزمان لسواء فصل ولا يجب صوم رمضان الا باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ثلاثين يوما لانه تيقن انه تيقن به دخول رمضان - 00:27:54

ورؤية الهلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته متفق عليه ويقبل فيه شهادة الواحد وعنه لا يقبل فيه الا الشهادة اثنين. لما روى عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه - 00:28:21

وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وanskوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهدان ذوى عدل فصوموا وافطروا. رواه النسائي - 00:28:38

وقال ابو بكر ان كان الرأي في جماعة ان كان الرأي في شهادة لم يقبل الا شهادة اثنين. لانهم يعاينون ما عاينه راتبه الرؤيا وان كان في سفر فقد قبل قوله وحده - 00:28:54

وظاهر المذهب الاول تاره الخراقي وغيره. لما روى ابن عمر قال ترائي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتها فصام وامر الناس بصيام صيام رواه ابو داود ولانه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة فقبل من واحد كوقت الصلاة - 00:29:18

والعبد كالحر. نعم ما شاء الخلاف في هذا وفي حديث النسائي قال فان شهد شاهدا فصوموا وافطروا اه المعنى هذا ان بشهادة الواحد لا يصوم على مفهوم المخالفه او لا - 00:29:40

وهكذا في حديث ابن عمر فانه لما شهد وقبلت شهادة شهادته وثبت حكم المعنى لانه رآه وحده او ان هناك احتمال ان يكون قد رأاه شخص قبله برؤية ابن عمر اكتملت - 00:29:57

نصاب الشهادة والعبد كالحر لانه ذكر من اهل الرواية والفتية فاشبه الحر وفي المرأة وجهان احدهما يقبل قوله لانه خبر ديني قبل خبرها به كالرواية. والثاني لا يقبل لان طريقه الشهادة - 00:30:19

ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع امكان شاهد الاصل ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة كالشهادة بهلال شوال مشى خلاف هذا ان الخبر بالرؤبة رواية او شهادة - 00:30:41

الثالث ان يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قدر. وفيه ثلاث روایات احدها يجy الصيام. لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدرروا له متفق عليه - 00:31:01

يعني ضيقوا له العدة من قوله ومن قدر عليه رزقه ان يضيق عليه وتضييق العدة له ان يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا حال دون مطلعه غيب او قدر اصبح صائم و هو راوي الحديث وعمله به تفسير له - 00:31:18

والثانية لا يصوم لقوله في الحديث الآخر فان غم عليكم فاكملوا الثلاثاء يوما حديث صحيح وقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه الذي يشك فيه الناس فقد عصى ابا القاسم. حديث صحيح ولانه شك في اول الشهر فاشبه حال الصحو - 00:31:39

الثالثة الناس تبع للاماam ان صام صاموا وان افطر افطروا لقوله عليه السلام صوموا صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضييقون. رواه ابو داود روایات الثالث بصيام يوم الشك حال وجود الغيم والقطار - 00:31:59

نشأتها من قوله فاقدرروا له هل تفسر بمعنى التضييق او تفسر بمعنى اه اكمال الشهر كما هي بقية الروایات فصم اذا رأى هلالا واذا رأى الهلال اهل بلد لزم الناس - 00:32:24

لزم الناس كلهم الصوم لانه ثبت ذلك اليوم من رمضان وصومه واجب بالنص والاجماع. ومن رأى الهلال فردت شهادته لزمه الصوم.

لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته. فان افطر يومئذ بجماع - [00:32:47](#)

فعليه القضاء والكافارة ولانه افطر يوما من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة. كما لو قبلت شهادته ولا يجوز الفطر الا بشهادة عدلين  
ل الحديث عبد الرحمن بن زيد ولانها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة - [00:33:03](#)

فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين بذلك ولا يفطر اذا رأه وحده. لما روي ان رجلين قدما المدينة  
وقد رأيا الهلال. وقد اصبح الناس صياما فاتى يا عمر. فذكرا ذلك له - [00:33:22](#)

فقال لاحدهما اصائم انت؟ قال بالمفطر. قال ما حملك على هذا؟ قال لم اكن لاصوم وقد رأيت الهلال. وقال الاخر انا صائم قال ما  
حملك على هذا؟ قال لم اكن لافطر والناس صيام. فقال للذى افطر لولا مكان هذا - [00:33:39](#)

لوجعت رأسك رواه سعيد ولانه محكوم به من رمضان اشبه الذي قبله فاذا صام الناس بالشهادة اثنين ثلاثة يوما فلم يروا الهلال  
افطروا اذا ما شاء لا في مسألة هل يكون - [00:33:58](#)

شهر بمجرد رؤية الهلال او لا يكون شهرا الا باشتهراره وعموم حكمه بين الناس فاذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثة يوما فلم يروا  
الهلال افطروا القول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فصوموا ثلاثة ثم - [00:34:17](#)

ما افطروا حديث حسن وان صاموا لاجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا. لانهم انما صاموا احتياطا للصوم. فيجب الصوم في اخره  
تباعى وان صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال فيه وجهان. احدهما لا يفطرون لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان شهد اثنان  
صوموا وافطروا - [00:34:37](#)

ولانه فطر مستند الى شهادة واحد فلم يجز كما لو شهد بهلال شوال والثاني يفطرون لان الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة  
تبعا. وقد ثبت تبعا ما لا يثبت اصلا بدليل ان النسب لا يثبت بشهادة النساء اصلا ويثبت بها الولادة - [00:34:59](#)

ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة منشأ الخبر بين المسألة من مسائل التبع هذه نقول بأنه لا يصوم اليوم الواحد ان عندما  
لا يشهد واحد برؤيته لرمضان او اننا - [00:35:23](#)

لان طوال لا يثبت بين اصالة دعاء وبالتالي الناس يوم الحادي تصنوا من كان اسيرا او في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر  
فاشتبهت عليه الشهور. فانه يصوم شهرا بالاجتهاد لانه اشبه عليه وقت العبادة - [00:35:46](#)

فوجب العمل بالتحري كمن اشتبه عليه وقت الصلة فان لم ينكشف الحال فصومه صحيح لانه ادى فرضه باجتهاده. اشبه المصلني  
يوم الغيب وان انكشف الحال فبان انه وافق الشهر اجزاء. لانه اصاب في اجتهاده. وان وافق بعده اجزاء لانه وقع قضاء لما وجب  
عليه فصح - [00:36:09](#)

كما لو علم وان بان قبله لم يجزئه لانه صام قبل الخطاب اشبه المصلني قبل الوقت وان صام بغير اجتهاد او غالب على ظنه ان الشهر  
لم يدخل فصام لم يجزئه وان وافق لانه صام مع الشك فاشبه المصلني - [00:36:31](#)

لكن في اول الوقت امرنا الله هذا والله اعلم صلى الله عليه وعلى الله - [00:36:48](#)